رد وفد المملكة المغربية على أسئلة لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

Moroccan Delegation's Response to Questions raised by the Committee on the Rights of Persons with Disabilities

338th Meeting of the 18th Session of the Committee on the Rights of Persons with Disabilities, Review of the Kingdom of Morocco, 16 August 2017	**Keywords:** Legal capacity, Convention on the Rights of Persons with Disabilities (CRPD), Guardianship الأهلية القانونية؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ نظام الوصاية
Speed: Moderate (432 words/4m47s= 92 wpm)	**Type of Difficulty:** Density; accent; regionalisms
Syntactic Complexity: Medium	**Skills Required:** Preparation; adaptation; transformation; EVS adaptation
Linguistic Features: legalese; dialectical choices	

FOR TRAINING PURPOSES ONLY

السادة الخبراء، الحضور الكريم،
علاقة بالأهلية القانونية وددت الإشارة إلى أن المملكة المغربية قد تتبعت عن قرب النقاشات المطروحة حول المادة 12 من الاتفاقية أثناء الأشغال التحضيرية لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك بحكم أن المغرب انخرط بقوة في هذه الأشغال التحضيرية وحظي بشرف تنسيق موقف المجموعة العربية من مشروع مضامينها. وقد أخذت المملكة علما بمضامين التعليق العام رقم 1 حول الاعتراف بالشخصية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون المعتمد من طرف لجنتكم في دورتها الحادية عشرة بتاريخ 11 أبريل 2014.

ولم ينشغل المغرب بهذا النقاش فقط وفقا لما هو مطروح على المستوى الدولي بل كان لموضوع الأهلية القانونية الأثر البارز في كل البرامج والسياسات العمومية والنصوص التنظيمية ذات الصلة بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة. وإدراكا من المملكة بأهمية ومركزية الاعتراف بالشخصية القانونية كمدخل لتمتع الأشخاص في وضعية إعاقة بباقي الحقوق عملت المملكة على ضمان هذا الحق الأصيل عبر مداخل ثلاثة وهي:

أولا على مستوى الممارسة الاتفاقية، فبالرغم من إبداء عدد من الدول لإعلانات تفسيرية بخصوص مضامين المادة الثانية عشرة من الاتفاقية أثناء المصادقة أو الانضمام إليها إلا أن المملكة المغربية لم تُبدِ أي إعلان من شأنه أن يقيد أو يعدل الأثر القانوني لمضامين هذه الاتفاقية. مما ينم عن قبول المملكة للاعتراف بالشخصية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة وفقا لذات المضامين المعبر عنها في المادة 12 من هذه الاتفاقية.

كما عمل المغرب بعد المصادقة على هذه الاتفاقية على نشرها في الجريدة الرسمية سنة 2011، وبهذا النشر تكون هذه الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري قد استوفيا واستكملا شروط سموّهما على القانون الوطني، الشيء الذي تصير معه مضامين الاتفاقية والبروتوكول الاختياري قابلة للتطبيق وقابلة للاحتجاج أمام القاضي الوطني، ويدخل في حكم هذه المقتضيات القابلة للاحتجاج والتطبيق المادة 12 من الاتفاقية.

أما على مستوى الحماية القانونية في النظام القانوني الوطني فقد تم تكريس الحماية الدستورية للأهلية القانونية بموجب دستور فاتح يوليوز 2011 الذي يضمن لجميع المواطنين دون تمييز المساواة في الحقوق والواجبات. ويؤكد الفصل السادس منه على أن جميع المغاربة سواء أمام القانون. ونفس الشيء بالنسبة لقانون الإطار، حيث نصت المادة 18 من قانون الإطار 97-13 المتعلق بحماية حقوق ذوي الإعاقة والنهوض بها على أنه يتمتع الأشخاص في

وضعية إعاقة بالأهلية الكاملة ويُقصد بها أهلية وجوب وأهلية التصرف أو الأداء لممارسة حرياتهم وحقوقهم. ومن أجل ذلك تتخذ السلطات العمومية المختصة التدابير المناسبة لتمكينهم من ممارسة هذه الحريات والحقوق بصورة كاملة وفعالة.

أما على المستوى الثالث وهو مستوى الممارسة، فسعيا من المملكة المغربية إلى العمل على تعويض نظام الوصاية بنظام دعم ومؤازرة الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ القرار أقرت آليات جديدة بمثابة ممارسات جيدة في هذا المجال. ونخص بالذكر تمكين الأشخاص في وضعية إعاقة من التوقيع على لوائح اجتياز الامتحانات الإشهادية، ويشكل هذا التوقيع قرينة ووسيلة إثبات اجتياز شخص ذو الإعاقة للامتحان الإشهادي. وشكرا.

FOR TRAINING PURPOSES ONLY